مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 09 العدد:01 السنة 2020 ص 769 - 786

تاريخ الإرسال: 2019/04/21 تاريخ القبول: 2019/06/11

المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

Liability for environmental pollution

ط.د بن عبد النبي فردوس د. قتال جمال
Ben Abdenbi Ferdous Guettal Djamal
firdwstit01@Gmail.com Djamaltam03@gmail.com
المركز الجامعي لتامنغست Tamanrasset University Center

الملخص:

تعد مشكلة التلوث البيئي من أهم القضايا المعاصرة التي لم تكن معروفة في المجتمعات البدائية بمفهومها الحالي آنذاك ، فهده الظاهرة و بمفهومها الحالي آنذاك فالتطور التكنولوجي الهائل الذي عرفته هده المجتمعات، جعلت هده المشكلة تكتسي طابعا عالميا يتجاوز حدود الدولة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن قواعد خاصة من اجل المحافظة على سلامة البيئة وسلامة أفرادها، ومن بين هذه القواعد قيام مبدأ المسؤولية على مرتكبي الفعل الضار بالبيئة، فهذه المسؤولية باعتبارها هدف ردعي، فهي تحقق حماية فعالة للبيئة، وذلك من خلال فرض إجراءات متمثلة في التعويض عن هذه الظاهرة.

الكلمات المفتاحية: البيئة- التلوث البيئي - المسؤولية- التعويض

Abstract

The problem of environmental pollution is omen of the most Important contemporary issues that were not known imprimitive societies in their Current Concept, the enormous technologic development which led the Algerian legislator to enact special rules in order order to preserve the safety of the environment and the Safety of its members, Among these rules is the establishment of the principle of responsibility for the perpetrator of am act harmful to the environment, this responsibility, as a deterrent objective, effectively Safe guards the environment by in posing Sanctions to Compensate for the pollution problem.

Key words: environment, environmental pollution, liability, Compensation.

مقدمة

تعد البيئة بالنسبة للإنسان، الوسط أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه، بحيث تتكون من مظاهر طبيعية من صنع الخالق جلت قدرته كالماء والهواء والتربة وكائنات الحية حيث تسمى هذه بمظاهر البيئة الطبيعية، إضافة إلى عناصر أخرى متمثلة في المنشات والانجازات التي أقامها الإنسان بنفسه وهو ما يطلق عليه بعناصر البيئة المشيدة[1]

لقوله تعالى " واذكروا إذ جعلكم خلفاء من بعد عاد وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصورا وتنحتون من الجبال بيوتا فاذكروا ءالاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"[2] صدق الله العظيم ، فمصطلح بوأكم في الآية يعني أنزلكم وهيأكم في الأرض، والإنسان مخلوق يتأثر بالطبيعة التي يعيش فيها ويؤثر فيها، كما أنه اجتماعيا بطبعه يعيش بين أفراد المجتمع الواحد في وسط بيئي متماسك، لهذا وجب المحافظة على البيئة من الفساد والدمار، وحماية عناصرها ومظاهرها من التلوث والتلف، فحماية البيئة مسؤولية تقع على عاتق المجتمع بأكمله وليس عل فرد واحد أو جماعة خاصة لان ما يقوم به فرد من أفعال ضارة تعود بالضرورة على المجتمع.

إن تطور الحياة الاقتصادية وانتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة في وقتنا الحالي بالرغم من مزاياها، إلا أنها ولدت أنواع وأشكال متعددة من الأعمال التي تضر بالبيئة الطبيعية وسلامة أفرادها سواء كان هذا الضرر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما ان هذه الأضرار لم تقتصر على دولة واحدة وإنما تعدت حدودها لتصبح ظاهرة عالمية من الصعب تحديد من المسؤول عنها.

فإذا كانت عناصر البيئة الطبيعية والحال هذه من الأهمية البالغة والخطورة التي تهددها وتهدد سلامة أفرادها، فلأي مدى يمكن اعتبار القوانين المقررة للمسؤولية عن التلوث البيئي كفيلة لحماية البيئة وحقوق أفرادها؟

وعليه فان دراسة هذا الموضوع هي محاولة متواضعة للإجابة عن بعض التساؤلات التالية:

المقصود بالتلوث البيئي؟ وما أنواعه؟ ومن المسؤول عنه؟ وما هو التكييف القانوني لهذه المسؤولية؟ وما هي الجزاءات المترتبة عنها؟

وللإجابة على هذه التساؤلات تم اعتماد المنهج الوصفي، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية وإعطاء بعض الأمثلة من الواقع العملي.

وعليه فان دراستي للموضوع ستكون وفق محورين أساسيين هما:

المبحث الأول: تحديد مفهوم التلوث البيئي

المطلب الأول : تعريف التلوث البيئي

المطلب الثاني :أنواع التلوث البيئي

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية عن التلوث البيئي.

المطلب الأول : أركان المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

المطلب الثاني:الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي

المبحث الأول: تحديد مفهوم التلوث البيئي

من المسلم به أن مشكلة التلوث البيئي هي القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون، ويخالف سياسة المجتمع داخل الدولة فهي تعد بذالك جريمة يجب تحديد مفهومها، حتى يتسنى في ما بعد تحديد المسؤول عن هذه الظاهرة، لهذا سنتطرق إلى تعريف التلوث البيئي في المطلب الأول ثم إلى تحديد أنواعه وتقسيماته في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف التلوث البيئي.

هناك عدة تعاريف وضعت للتلوث البيئي من الناحية اللغوية والاصطلاحية والفقهية، وكذالك من الناحية القانونية لذالك سنتعرض لهذه التعاريف الثلاث في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث البيئي.

أولا: التعريف اللغوي.

تعني كلمة التلوث في اللغة العربية" بالتلطخ" أو الدنس، فيقال تلوث الطين بالتبن، و الجص بالرمل[3]، فلوث ثيابه بالطين يعني لطخها، ووسخها.

فمن خلال هذا المعنى نستنتج أن خلط أي مادة كيميائية أو غيرها أو أي شيء في الماء أو الهواء، يؤدي إلى تلوثه لا محال.

و في اللغة الانجليزية، يعبر عن التلوث بمصطلح "pollution" وهو إدخال المواد الملوثة في الوسط البيئي[4]، فأي مواد أو أشياء غريبة في المادة تعكرها وتفسدها ماديا، وأي تغيير في الحالة النفسية للإنسان يفسده ويغيره إلى الاسوء يعتبر تلوث.

أما في القرءان الكريم فقد جاءت كلمة التلوث بمعنى الفساد ومن بين هذه الآيات القرءانية قوله تعالى " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد"[5].

وقوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون"[6].

وقوله تعالى" الذين طغوا في البلاد، فاكثرو فيها الفساد"[7]. صدق الله العظيم. فاللفظ الذي جاء به القرءان الكريم في هذه الآيات يعد أوسع وأدق من كلمة التلوث، فهو مفهوم شامل لكل الأعمال الضارة بالبيئة.

فمن خلال الآية الثانية نجد أن القرءان جزم بوجود عناصر للتلوث قبل ان تكشفها القوانين الوضعية وتتمل هذه العناصر في ما يلي[8]:

العنصر الأول: حدوث تغيير بالبيئة المائية والبرية، في قوله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر ....." يعني حدوث فساد وتلوث في الموارد الطبيعية مما أدى إلى ظهور تغيير في طبيعة الأرض وتغيير الماء

العنصر الثاني: المسؤول الأول عن التغيير البيئي هو الإنسان وأفعاله في قوله تعالى" بما كسبت أيدي الناس" بمعنى أن هذا التغيير البيئي الذي نتج عنه الفساد والتدمير راجع إلى الإنسان وتصرفاته التي يقوم بها.

العنصر الثالث: إلحاق الضرر بالموارد البيئية يفسدها ويجعلها غير صالحة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسان تباعا، ودليل ذالك في قوله تعالى "ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون" بمعنى ان الإنسان يلحق الضرر بنفسه نتيجة أعماله وتصرفاته[9].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي.

يقصد بالتلوث اصطلاحا: هو كل وضع يسبب ضررا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة، أو بسلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات[10].

كما يعرفه البعض على انه حدوث تغيير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة العناصر المكونة للنظام الايكولوجي[11]، مثل رمي النفايات على قارعة الطريق مما يؤدي إلى تلوث المحيط، أو بناء مصانع بقرب البحار أو الأنهار مما يؤدي إلى تلوث المياه.

إلا أن علماء التلوث في العصر الحديث اتفقوا على إعطاء تعريف التلوث، فالتلوث هو كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة، بما فيها الإنسان والنبات والحيوان[12]، وكل مايؤثر في العناصر الطبيعية كالهواء والبحيرات.

كما يمكن أن يكون عبارة عن الحالة القائمة في البيئة الناتجة عن التغيرات المستخدمة فيها، مما يسبب أمراض وإزعاج وأضرار للإنسان[13].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للتلوث البيئي.

اختلف بعض الفقهاء على وضع تعريف شامل وكامل وموحد للتلوث البيئي، يصلح لكل زمان ومكان، مثلما في الجرائم الأخرى، فهناك من يرى بان التلوث: هو كل تغيير في التركيبة الكيميائية للهواء الطبيعي تؤدي إلى اختلال أو اختلاف في مواصفاته وخصائصه، مما يترتب عنه حدوث خطر على صحة الإنسان والبيئة، سواء كان هذا التلوث ناتج عن عوامل طبيعية أو عن نشاط إنساني[14].

فالتلوث في المفهوم م العام هو اختلا ل في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية الناجم عن أفعال وتصرفات البشر مما يؤدي إلى إحداث أضرار خطيرة قد تؤثر على الإنسان ذاته أو على الهواء أو على التربة والبحار، حتى الكائنات الحية قد يصيبها الأذى بسبب هذا التلوث.

ففي عام 1983أجرت منظمة الصحة العالمية دراسة بينت فيها أن هناك بين ثلاثة ألاف وعشرون ألف حالة وفاة تحدث كل عام بسبب الاستخدام الواسع للمبيدات الكيماوية المستعملة في الزراعة،[15]وهذاإن دل فانه يدل على أن الإنسان هو الوحيد

الذي يعمل على تلوث البيئة والإضرار بعناصرها، فلولا هذه المبيدات التي كان يستعملها لما أدى إلى وفاة الكثير من الناس.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي

في كثير من الأحيان نجد بعض التشريعات لا تعطي تعريفات إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف عن هذا التلوث، حيث نص في المادة 4 الفقرة الثامنة من القانون رقم03/10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة بأنه :"كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية "[16].

فمن خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري قام بتجريم أي فعل كان ومهما يكن قد يؤدي إلى التغيير في النظام البيئي وسواء كان هذا الفعل بصفة مباشرة او غير مباشرة، وسواء نتج عن هذا التغيير أضرارا متوقعة أو غير متوقعة الحدوث، كما شمل هذا التعريف جميع عناصر البيئة على حد السواء من إنسان وحيوان ونبات وهواء .....الخ

كما عرف في نفس المادة تلوث المياه: "بأنه إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شانها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيمائية والبيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية ويمس بجمال المواقع، أو تعرقل أي استعمال طبيعي للماء"[17].

وعرف التلوث الجوي بأنه:" إدخال أية مادة في الجو أو الهواء بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شانها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"[18].

فمن خلال هاذين التعريفين نستنتج أن المشرع بعد ما أعطى تعريف شامل للتلوث وبصفة عامة قام بتعريف مستقل لكل من تلوث المياه وتلوث الجو، كما انه لم يعرف التلوث البري، فإما أن يعرفه في مادة واحدة ويكتفي بذالك، وإما أن يعطي لكل تلوث تعريف مستقل عن الأخر.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.

تتعدد أنواع التلوث البيئي وتختلف باختلاف الأسباب والمصادر وبحسب الإقليم الجغرافي وبحسب طبيعة البيئة وبحسب الآثار المترتبة عن البيئة.

الفرع الأول: التلوث من حيث مصدره.

ينقسم التلوث البيئي من حيث مصدره إلى قسمين هما:

أولا: التلوث الطبيعي: وهو ذلك التلوث الذي يحد نتيجة عوامل وظواهر طبيعية لا دخل للإنسان فيها مثل البكتيريا والفيروسات والطحالب وحبوب اللقاح والغازات والأبخرة التي تنتج عن البراكين[19].

ثانيا: التلوث الصناعي: وهو التلوث الذي يكون نتيجة أفعال الإنسان، بمعنى ان يد الإنسان هي التي أدت إلى حدوث هذا التلوث، ويعد هذا النوع من التلوث هو السبب الحقيقي في كافة المشكلات التي تعاني منها البيئة في الوقت الراهن[20]، مثل تلوث البحر بمخلفات المصانع والنفط.

الفرع الثاني: التلوث من حيث الطبيعة:

ينقسم هذا النوع من التلوث إلى ثلاثة أنواع : تلوث بيولوجي، تلوث كيماوي، تلوث إشعاعي.

أولا: التلوث البيولوجي: وهو الذي يحدث نتيجة اختلاط كائنات حية في الوسط البيئي، الماء او الهواء او التربة، فهذا التلوث قد يؤثر على صحة الإنسان ويسبب له أمراض مزمنة، مثل انتشار الفيروسات والفطريات وانتشار الحشرات كالقمل، مما يؤدي إلى هلاك الزرع وإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض والأوبئة[21].

ثانيا: التلوث الكيماوي: وهو التلوث الناتج عن المصانع الصناعية بحيث يقوم الإنسان بإلقاء مخلفاته في المجاري المائية، وله أثار سلبية خطيرة على مكونات البيئة لأنها تحتوي على مواد سامة، مثل الأحماض الكيميائية الغير قابلة لتحلل والمعادن الثقيلة، وتعتبر السيانيد من اخطر المواد السامة في النفايات الصناعية[22].

ثالثا: التلوث الإشعاعي: يترتب عن التجارب والمحطات النووية وصول المواد المشعة إلى المياه، فتنتقل هذه المواد إلى الكائنات الحية والنباتات لتصل في النهاية عبر السلسلة الغذائية للإنسان فتصيبه بأضرار جسيمة[23].

الفرع الثالث: التلوث من حيث النظر لنوع البيئة التي يحدث فيها

وينقسم هذا النوع بحد ذاته إلى ثلاثة أنواع تلوث بري وتلوث جوي وتلوث بحري.

أولا: التلوث البري: يقصد به إدخال مواد غريبة في التربة ما يسبب تغييرا في خواصها الفيزيائية والكيمائية أو البيولوجية التي تقضي على الكائنات الحية المتواجدة على مستوى التربة، فهذه المواد تساهم في عملية التحلل للمواد المعدنية التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج[24]، ومن أمثلته "رمي النفايات والقمامات قرب المنازل وعلى قارعة الطريق وبالقرب من البساتين".

ثانيا: تلوث بحري: يعد هذا التلوث من اخطر الأنواع الملوثة مقارنة بتلوث البري والجوي فهو يمس كل أشكال الحياة، فالمياه العذبة المخصصة للاستعمال المنزلي تلوث في المنازل وترسل في المجاري المائية لتختلط بأنواع كثيرة من الملوثات ثم تنتهي إلى الأنهار أو البحار فتلوثها أيضا[25].

أما في القانون اللبناني فيمنع منعا باتا كل تصريف آو غمر أو خرق في المياه الإقليمية اللبنانية لكل مادة من شانها ان تمس بصحة الإنسان، وبالموارد الطبيعية البحرية[26]، بمعنى أن كل من يقوم بوضع نفايات أو رميها في البحار بصفة مباشرة أو غير مباشرة يكون قد لوث مياه البحر والأنهار، مما يؤدي إلى وقوع أضرار كبيرة على الإنسان ذاته والموارد الطبيعية.

ثالثا: التلوث الهوائي: أما الهواء فيتم تلوثه بسبب الدخان والغبار الصاعد من المصانع الصناعية، ووسائل النقل وغيرها من المركبات الأخرى، ولقد عرف علماء البيئة هذا النوع من التلوث بأنه "ووجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية في الهواء بكميات تؤدي إلى وقوع أضرار فيزيولوجية أو اقتصادية أو الاثنين معا على الإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات[27]، فتتعدد وتتنوع مصادر هذا النوع من التلوث، فمن مصادره الرصاص، وغاز ثاني اوكسيد الكربون و اوكسيد النيتروجين، و الفلور

وغيرها من المركبات الضارة بالحياة العامة وحياة الإنسان على وجه الخصوص[28]، إضافة إلى الفحم والبترول والمحروقات بصفة عامة.

أما في التشريعات اللبنانية فلم تكتفي بمنع الأفعال التي من شانها تلويث الهواء بالروائح والعوادم بل فرضت على نحو يعرض لعقوبات جزائية لحيازة واستعمال الآلات ومحركات والمركبات التي من شانها تلويث الهواء[29].

المطلب الثالث: مصادر التلوث البيئي.

الفرع الأول: البناء الفوضوي.

تشهد معظم دول العالم بما فيها الجزائر نهضة علمية في شتى مجالات الحياة، أدت إلى تغيير في أسلوب حياة الأفراد ومطالبهم، فهذه النهضة جعلت أهل الريف يهاجرون نحو المدينة، من اجل طلب الرزق مما نتج عن التوسع العمراني الغير المنتظم لهذه المدن الكثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية[30].

الفرع الثاني: النفايات والقمامات:

تعتبر القمامات والنفايات مصدرا من مصادر التلوث البيئي، خاصة في المدن الكبرى، بحيث يقوم أصحابها بالتخلص منها بطريقة غير صحيحة، فهناك من يقوم برميها في الأماكن العامة فتؤدي إلى انتشار الحشرات الضارة، وهناك من يقوم بحرقها فيؤدي ذالك إلى تلوث الهواء، ومن أهم النفايات التي تقوم الدول الكبرى بتصديرها إلى دول العالم الثالث هي[31]:

- النفايات الصناعية؛
- المواد التي تلقى في البحار والمياه الشاطئية من مصادر مختلفة؛
- النفايات النووية.

الفرع الثالث: الضوضاء.

الضوضاء هو احد مصادر التلوث البيئي بحيث أصبح الضجيج مشكلة يعاني منها جميع السكان، فهو سهل الانتشار فقد يصيب كل من يواجهه إلى صمم مؤقت نتيجة ضجيج مرتفع، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في صحيفة لموندالفرنسية:"ان

مدرسة ابتدائية قريبة من مطار اورلي الفرنسي أصيب تلامذتها بالصمم حتى ان دجاج تلك المنطقة جن جنونه وتساقط ريشه بسبب نزول الطائرات وهبوطها"[32].

المبحث الثاني: تحديد المسؤولية عن التلوث البيئي

يكون الإنسان مسؤول عن تصرفاته وأفعاله كلها متى كان بكامل قواه العقلية والجسدية وسواء قام بهذا الفعل بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والمسؤولية عند "الدكتور أنور محمد صدقي المساعدة ": "هي قدرة الشخص القانونية على تحمل التبعات والآثار التي يقررها القانون، على ما يقوم به من تصرفات وأفعال"[33].

ان هذا التعريف جاء جامعا ودقيقا للمسؤولية، فهو يجمع كل أصنافها التي تنجم عن أفعال الإنسان المدنية و الجزائية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التلوث البيئي.

المطلب الأول: أركان المسؤولية التقصيرية

تقوم المسؤولية التقصيرية عن التلوث البيئي على ثلاثة أركان رئيسية الخطاء البيئي والضرر البيئي، والعلاقة السببية بينهما.

الفرع الأول: الخطاء البيئي.

تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي[34]: " كل خطاء سبب ضرر للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، فمن خلال هذه المادة نستنتج أن أول ركن من أركان المسؤولية التقصيرية هو الخطاء.

لم يعرف المشرع الجزائري الخطاء تعريفا محددا وإنما ألقى على عاتق الفقه بهذه المهمة إلا ان هذا الأخير قد اختلف في تعريفه[35].

والرأي الذي استقر عليه فقهاً وقضاءً هو أن الخطاء في المسؤولية التقصيرية يعني الإخلال بالالتزام القانوني[36]، كما أن هناك من الفقهاء من يعرف الخطاء بأنه الفعل الغير المألوف أو الإخلال بالتزام مشروع[37].

وله ركنان: ركن مادي(التعدي) :ويقصد به انحراف الشخص عن سلوكه قصد الإضرار بالغير، وركن معنوي: ويقصد به الإدراك الكامل للشخص[38] بمعنى أن الشخص كان على وعي حين قام بالفعل.

فإذا كانت أركان الخطاء بشكل عام هي التعدي و الإدراك فان هذه الأركان لا تختلف عن أركان الخطاء البيئي بشكل خاص، فهو يتكون من ركن مادي يتمثل في السلوك الذي يرتكبه الملوث سواء كان هذا سلوك قيام بفعل او الامتناع عن فعل[39]، وركن معنوي يتمثل في وعي ومعرفة الملوث بان السلوك الذي قام به يؤدي إلى تلوث البيئة.

والملوث إماأن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي يسبب حالة التلوث أو يساهم فيها[40].

ومن صور الخطاء التي يقوم بها الملوث: إماأن تكون أخطاء عمديه، يقوم بها الملوث بمحض إرادته مثل: رمي القمامات أو النفايات في الماء مما يؤدي إلى تلوثه والإضرار بالغير، وخطاء غير عمديه، بحيث لا يقصد من ورائها الشخص الإضرار بالبيئة[41]، والملوث سواء قام بالفعل أو بالخطاء البيئي عن قصد أو بدون قصد فانه يسأل عنه، والشخص يستطيع أن يتصرف في حقوقه كما رسمها له القانون بشرط إلا تكون هذه التصرفات فيها إضرار للبيئة أو للغير كان يقوم بعملية التشجير بالقرب من مسكنه بشرط أن لا يضيق الخناق على من حوله من المنازل.

الفرع الثاني: الضرر البيئي.

يعتبر الضرر بصفة عامة الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية بعد الخطاء.

وله ركنان: إما أن يكون ماديا فيصيب الشخص في جسمه أو ماله، وإما أن يكون معنويا فيصيب المتضرر في عاطفته أو شعوره[42].

أما الضرر البيئي فان أركانه تتنوع وتتعدد بحسب تنوع المصادر بحسب طبيعة الضرر وبحسب مصدره وبحسب الآثار المترتبة على البيئة.

الضرر من حيث تأثيره.

ينقسم الضرر البيئي من حيث تأثيره على الشخص المضرور إلى أضرار مادية ومعنوية، وأضرار أخرى مباشرة وغير مباشرة.

– **الضرر المادي والمعنوي:** ان الضرر الذي يصيب الشخص سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا عادة لا يوجب المسؤولية الدولية، لان هذه الأخيرة تلعب

شانا عظيما عل المستويين الوطني والدولي، فالضرر المادي الذي يوجب التعويض يمكن ان يصيب البيئة ومن مثال ذالك: انجاز مصنع معين نجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له مما أدى ذالك إلى التلوث المتمثل في الأدخنة المتصاعدة[43]، أما الضرر المعنوي يكون اشد من الضرر المادي في بعض الأحيان، فالضرر المعنوي الذي يصيب الدولة من جراء انتهاك حرمة دولة أخرى لا يستوي والضرر الذي يصيب احد الأجانب الموجودين على ارض الدولة[44].

– **الضرر المباشر والضرر الغير مباشر:** جرت العادة علىأن الدولةلا تسأل عن الأضرار الغير مباشرة التي لا يشملها التعويض، وإنما تسأل عن الأضرار المباشرة فقط، فما المقصود بالضرر المباشر والضرر الغير مباشر؟

فيقصد بالضرر المباشر كل فعل ضار حيث يكون وقوعه شرطا واجبا لحدوث الضرر ويقع على الأجساد أو الأموال[45]، أما الضرر الغير مباشر فهو الضرر الذي لا يتصل بالفعل الضار مباشرة وإنما يحتاج إلى عوامل أخرى تتداخل بين الفعل والنتيجة ومثال ذالك الحالة التي تعرضت فيها المياه الجوفية إلى التلوث بسبب النفايات المطمورة بالقرب منها، فهذا الفعل دفع السلطات المعنية إلى التوقف عن تزويد السكان بالمياه وهذا حفاظا على صحتهم وسلامتهم[46].

تنص المادة 37 من قانون البيئة الجزائري بان[47]: " يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها لطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر للمصالح الجماعية و التي تهدف للدفاع عنها ...." فمن خلال المادة نجد أن المشرع الجزائري أشار إلى الأضرار المباشرة والأضرار الغير مباشرة في ما يخص الضرر البيئي، وهذا التطور ايجابي في سياسة التشريع الجزائري والذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر فقط من خلال القواعد العامة، كما أن المادة أعطت حق التعويض عن الأضرار المباشرة و الأضرار الغير مباشرة التي تصيب المصالح الجماعية والتي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص في جمعيات الدفاع عن البيئة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطاء والضرر.

بالنسبة للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني نجد أن الخطاء الذي يقوم به الشخص هو السبب في إحداث الضرر، فإذا اثبت المضرور خطاء الشخص الذي قام بالفعل وجب عليه التعويض، بمعنى أن هناك علاقة سببية بين الخطاء والضرر، فإذا انتفت هذه العلاقة انتفت معها المسؤولية التقصيرية، إلا أن العلاقة السببية تختلف في مجال المسؤولية البيئية، لان السببية فيها تحتاج إلى الدقة، وذلك نظرا لصعوبة إثبات وقوع الضرر في وقته أو إثبات مكانه بدقة كافية ، أو تحديد العلاقة الموجودة بين مادة ملوثة و المنشآت ، ومثال ذلك في جرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية ، فمثل هذه الجرائم تستغرق وقتا طويل حتى تظهر نتائجها السلبية ، ومثال ذلك في حالت تضافر عدة أسباب لإحداث الضرر البيئي، فأي من هذه الأسباب له علاقة فعلية وحقيقية مع الضرر؟ لهذا فان إثبات السببية بين الخطاء والضرر البيئي أمر في غاية الصعوبة وليس سهلا خاصة إذا علمناأن الظروف الطبيعية لها دورا فعال ومهم في هذا المجال، مما يؤدي ذالكإلى صعوبة تحديد مصدر الضرر[48].

المطلب الثاني: الجزاء المترتب عن المسؤولية التقصيرية.

يتمثل جزاء المسؤولية التقصيرية في التعويض الذي يستحقه المتضرر، وللتعويض طريقتين طبقا للقواعد العامة للمسؤولية، فإماأن يكون التعويض عيني أو يكون التعويض نقدي.

الفرع الأول: التعويض العيني.

يقصد بالتعويض العيني: هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض عن الضرر الذي أحدثه، و معنى ذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه ويكون ذلك بوقف النشاط الغير مشروع الذي أقامه المتسبب ومثال ذلك: قيام الشخص ببناء حائط في ملكه ليسد على جاره الضوء أو الهواء، فالتعويض الذي يترتب عليه في هذه الحالة هو هدم ذلك الحائط ليصبح الحال على طبيعته الأولى، والقاضي ليس

ملزما أن يقضي بالتنفيذ العيني في كل الأحوال، ولكن يجوز له ذلك إذا كان هذا التعويض ممكنا أو طالب به الدائن أو تقدم به المدين(49).

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

إن الأصل العام في التعويض هو أن يكون نقديا، فان كل ضرر حتى وان كان اكبر يمكن تقويمه بالنقد فلا يجوز للمحكمة أن تعدل عن التعويض النقدي إلى تعويض أخر إلا إذا طلب المتضرر ذلك ففي هذه الحالة يكون القاضي مجبرا على تنفيذ طلب المتضرر، وتقدير التعويض النقدي ليس بالأمر السهل لأنه يعد محاولة وضع المتضرر في مركز متوازي مما كان عليه قبل وقوع الضرر، وبما أن هناك العديد من المؤثرات التي تتداخل في ما بينها والتي تساهم في تطوير وتفاقم الضرر في مجال التلوث البيئي فان هذا يتطلب إثبات العلاقة السببية بين الفعل والضرر الناتج عنها سواء كان هذا الفعل مشروع أو غير مشروع(50)

الخاتمة

وختاما لما سبق ذكره، فإن آفة التلوث البيئي من بين المواضيع التي تم طرحها علي المستويين الوطني و الدولي، بحيث أصبحت تشكل هواجس و أمراض خطيرة لكل عناصر البيئة ، فالتطور الذي شهده العالم ، و السرعة نحو التقدم و الازدهار، أدى إلى ظهور هذه الآفة التي تجاوزت الحدود ، حيث أصبحت من أكثر المشاكل و أخطرها، مما جعلت مهمة التصدي لها و محاربتها مهمة شاقة ، بالإضافة إلي كونها ظاهرة عالمية من الصعب مواجهتها .

و نظرا للنتائج و الأضرار المدمرة التي تسبب في حدوثها هذا التلوث وما يعاني منه: الإنسان والحيوان من أمراض صحية و نفسية، وجب على الدولة القيام بمواجهتها بشكل فعال للحد من انتشارها

من بين النتائج المتوصل إليها:

1. إن الإسلام قام بوضع الإطار العام لحماية البيئة من خلال الآيات القرآنية التي تنهى عن الفساد.

2. إن القوانين الوضعية اتفقت علي وضع قيود واستراتجيات من اجل حماية البيئة ، ولم يوجد على ارض الواقع أي تطبيق

3. إن الدراسات الميدانية التي تقوم بإعطاء حلول للتلوث البيئي قليلة إذا ما قرنت بالحاجة إليها

4. تعدد و اختلاف أنواع و مصادر التلوث البيئي يجعل الحد منه في غاية الصعوبة خاصة إذا كان خارج حدود الدولة

5. إن المسؤولية عن التلوث البيئي هي مسؤولية تقصيرية في كثير من الأحوال أكثر من كونها عقدية ، و إن كان هناك استثناء لا يكون إلا في حدود ضيقة و ضئيلة

6. إثبات خطأ الملوث ملقي على عاتق المضرور

وعلى إثر هدا فإننا نوصى ببعض الاقتراحات التالية :

أ- ضرورة الاهتمام بعقد ندوات و دورات من اجل التوعية و التحسيس حول المحافظة علي البيئة وسلامة أفرادها ، وذلك من خلال تدريس قانون حماية البيئة دراسة علمية و تطبيقية و بيان أحكامه

ب- إشراك الدولة مع المواطن في تحمل المسؤولية عن التلوث البيئي لأن ا لمحافظة على البيئة مسؤولية الجميع

ج- كما ينبغي أن تكون هناك جمعيات تسهر على رقابة المجتمع من التلوث بشتى مجالاته و سلامة أفراده من الأضرار التي قد يصابون بأمراض خطيرة بالإضافة إلي توفير الإمكانيات المادية اللازمة لذلك.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) محمد مرسى محمد مرسى، الإسلام والبيئة، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص18,19.

(2) سورة الاعراف الاية 73

(3) محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص101.

(4)لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012، ص14.

(5) سورة البقرة، الآية 205.

(6)سورة الروم، الآية 40

(7)سورة الفجر، الآية 11،12

(8)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص106

(9)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص107،108.

(10)إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة 2002، ص42.

(11)وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئة، – دراسة مقارنة–، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة2012، ص21

(12)احمد مدحت إسلام، مجلة التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد152، الكويت، ص19.

(13)محمد السيد ارناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص 30.

(14)ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، ص47

(15) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، لبنان، سنة2006، ص37

(16)المادة 04 ، الفقرة 8 من القانون رقم 03/10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في يوليو 2003، الجريدة الرسمية، العدد43.

(**17**)المادة 04، الفقرة9 من القانون .03/10 ألمتعلق بحماية البيئة.

(18) المادة04، الفقرة10من القانون.03/10 المتعلق بحماية البيئة.

(19)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع السابق، ص110.

(20)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص28.

(21)محمد مرسى محمد مرسى، المرجع نفسه، ص 112.

(22)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص70.

(23)علواني امبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دراسة مقارنة–، اطروحة الدكتوراء، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2017/2016، ص31.

(24)حسن شحاته، التلوث البيئي فيروس العصر، دار النهضة العربية، 1998، ص141.

(25)محمد محمود السرياني، المسؤولية عن الأضرار البيئية،–دراسة مقارنه– ،القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة جامعة ام القرى للعلوم التربوية والاجتماعية والإنسانية، المجلد13، العدد الأول، 2001، ص116.

(26)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص35.

(27)محمد عبد القادر الفقهي، البيئة قضاياها ومشاكلها وحمايتها من التلوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة 1999، ص37.

(28)محمد محمود السرياني، المرجع السابق، ص117.

(29)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص38.

(30)محمد عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص50.

(31)محمد خالد جمال رستم، المرجع السابق، ص69.

(32)علواني امبارك، المرجع السابق، ص29.

(33)أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى الاردن، 2007، ص40.

(34)المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

(35)محمد حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة بين القانزن المصري واليمني والفقه الاسلامي، دار النهضة العربية القاهرة، 1990، ص95.

(36)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص312.

(37)علواني أمبارك، المرجع السابق، ص246.

(38)عبد الرزاق احمد السنهوري،المرجع السابق، ص312.

(39)وليد عايد عوض الرشيدي المرجع السابق، ص38

(40)احمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة و دفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر، 2006ص556

(41)وليد عايد عوض الرشيدي المرجع السابق، ص39.

(42)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص345.

(43)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص46.

(44)صليحة علي صداقة، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في البحر المتوسط، ط1، جامعة قار يونس، بن غازي، 1996، ص314.

(45)المعلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة الدكتوراه، جامعة منشوري قسنطينة، ص33.

(46)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص51.

(47)المادة 37 من القانون 03\10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

(48)وليد عايد عوض الرشيدي، المرجع السابق، ص55,54.

(49)عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص390.

(50)علواني امبارك، المرجع السابق، ص276.